

مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2020

217

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 42 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 والخاصة بتيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين بالمناطق الداخلية

تم بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالنظام الجبائي للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019 وإلى تحليل أحكام الفصل 42 المذكور.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك في صورة الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة منها عدم تجاوز رقم المعاملات السنوي 100 ألف دينار.

وتستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 الأنشطة التي تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وتم ضبط تعريف الضريبة التقديرية كما يلي:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار:

- 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات الفردية المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات الفردية المنتصبة بالمناطق الأخرى.

- بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10.000 دينار و 100.000 دينار: 3 % من رقم المعاملات.

هذا وقد حدّدت مدّة الانتفاع بالنظام التقديري بـ 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود. لذلك تعتبر المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الناشطة في غرة جانفي 2016 أنها أحدثت في هذا التاريخ وتحتسب مدة الـ 4 سنوات في هذه الحالة ابتداء من نفس هذا التاريخ.

مع العلم أنه يمكن تجديد مدة الـ 4 سنوات المذكورة في صورة تقديم المؤسسات الفردية المعنية المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتي تثبت أحقيتها في الانتفاع بالنظام التقديري وذلك بصرف النظر عن مكان انتصابها أي داخل أو خارج المناطق البلدية.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 27 لسنة 2016 وعدد 15 لسنة 2018.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2020

تم بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2020 تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتصبين خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 بتمكينهم من مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري بعد فترة الأربع سنوات المذكورة أعلاه وذلك في صورة الاستجابة للشروط اللازمة للانتفاع بالنظام التقديري الواردة بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنّ الاجراء الوارد بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2020 لا يحول دون مراقبة المعنيين بالأمر من قبل مصالح الأداءات المختصة وسحب النظام التقديري للضريبة على الدخل من المطالبين بالضريبة الذين لم يعد يتوفر فيهم شرط من الشروط المستوجبة للانتفاع به وذلك طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية